

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الجارود والحاكم من حديث سلمة بن صخر قال كنت امرءا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان طاهرت من امرتي حتى ينسلخ رمضان الحديث وهو يدل على صحة توقيت الظهار وقد اثبت النبي A احكام الظهار كما في بقية الحديث وفيه طول وفيه انه واقعها قبل انقضاء رمضان واما قوله ويتقيد بالشرط والاستثناء فظاهر لعدم المانع من ذلك واما قوله الا بمشيئة ا[] يعني فإنه لا يصح تقييده بها لان ا[] سبحانه لا يشاؤه لوصفه له بأنه منكر من القول وزور فإذا قيده بمشيئته لم يقع وأيضا الاحاديث الواردة في مطلق التقييد بالمشيئة تدل على ان ما قيد بها لا يلزم لا في اليمين ولا غيرها كما قدمنا وأما كونه يدخله التشريك والتخيير فوجهه ما قدمنا في الطلاق .

فصل .

ويحرم به الوطاء ومقدماته حتى يكفر او ينقضي وقت الموقت فإن فعل كف ولها طلب رفع التحريم فيحبس له إن لم يطلق ولا يرفعه الا انقضاء الوقت او التكفير بعدالعود وهو ارادة الوطاء ولا يهدمه الا الكفارة وهي عتق كما سيأتي فإن لم يجد فصوم شهرين في غير واجب الصوم والافطار لم يطأها فيهما ولا وإلا استأنف الا لعذر ولو